

لقطع الطويل فخذوا حبسوا يتوبون ان اخذوا ما لم يسلموا
 ونصيب كل نصيب قطع ايدىهم ورجلهم من خلاف ان قتلوا القتل
 حد ولا يفتن الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين
 القتل والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصل
 كما قالوا بامر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبيع بطنه
 بدمج الى ان يموت ولا يتوكل اكثر من ثلثة ايام وليفتلون بمشقة
 احد بهر وان كان فيهم صغيرا ومجنونا او ذراحم محرم من المقطوع
 عليه واخذ بعد العوبة وقد قتل عمدا اصدار العتق الاولياء او
 قطع الطريق بقتل العرمان بمنعته او اخذ في المصير ما اختلف
 لا تحمله قاطعا بل يحجب بوقا وبسنة ما اخذ ويختار وحق
 العتق **كتاب الصيد والذبايح**
 يجوز صيد الحيوان الممنوع مطلقا بالسهم المحررة والجرار
 المعلمة كالبارزى يعود اذا ادعى والطيب يتوكل الاكل وتقيد
 المدة الى المعلمة وقال الثلث متراب وهو رواية واذا ارسل السلم
 او الذئب او دمي مسيما فجوز فمات حيا وان خنقه حيا وان ادب

حيا الا حيا اذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن بحياته
 فوئحه كالمذبذب حيا والحل روايه ولو ذكى المنخفة او الموقوفة
 او المتوقفة او النطيحة او التي نزل الذئب بطنها وبها جازحت
 وكذا ما يحش يسقى يوما سطر في رواية ويعتبر الكثرة لا في حيا
 المذبذب واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جدار ثم تردى الى
 الارض حيا لا على الارض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده
 ميتا تحل ولو اكل البازي مما صاده يجر ولو اكل اللب لا تحل
 مطلقا ونحوه ما يقع من صيد به من قبل ولو شارك اهلي او غيره
 مسج عليه عمدا او كلب مجوسى او اصاب المعراض بعوضه ولم يجر
 او مات من بندقه ارجح حيا فان سحبه الجوز وكان خفيفا وبه
 حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عمد ولا ملك
 تحل ولو رماه فابان عضوا تحرم المبان لان كان يحجى غيره
 نذ فيه لوقفة نصيب او انلا تاوا الا كثر موخرا ونصف اسيه او
 اكثره اكله وان اشحن صيدا بدميه ثم رماه اخر فقتله حيا ويضرب
 للار قبحة الانقض حيا حيا وان لم يخنه الا وحل وكان الثاني

Copyright © King Saud University